المسائل الطبية المخرجة علي قاعدة "تعارض الأصلين"

(دراسة فقهية تطبيقية)

إعداد
د. حسن محمود عبد الرؤف محمد
المدرس بقسم الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

عني الفقهاء القدامى والمعاصرين عناية كبيرة بالقواعد الفقهية، وذلك عن طريق التحرير، والتقرير، وبيان ما يندرج تحتها من الصور، والوقائع، والنوازل المعاصرة، فالقواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، والمقاصد الشرعية سهلت على العلماء، والباحثين المعاصرين، طريقة الحكم على المسائل، والنوازل المستجدة في هذا العصر الحديث.

فهذا البحث موسوم بـ«المسائل الطبية المخرجة علي قاعدة تعارض الأصلين (دراسة فقهية تطبيقية) » ، وتشتمل خطته علي مقدمة بها التعريف بموضوع البحث، وأهدافه ، وأهميته ، وإشكاليته ، ومنهج البحث ، وموضوعه ، ثم تلاها المبحث الأول، وفيه قمت ببيان معني قاعدة تعارض الأصلين، ذاكرا المعني الإفرادي والإجمالي للقاعدة ، وبيان بعض فروع القاعدة، وفي المبحث الثاني تناولت أهمية الاستدلال بالقاعدة في المجال الطبي ، وفي المبحث الثالث تناولت المسائل الطبية المخرجة علي

قاعدة تعارض الأصلين، وذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

الكلمات المفتاحية : المسائل ، الطبية ، تعارض ، الأصلين ، فقهية

Medical Issues Produced On The Basis Of Opposing The Two Origins (Applied Jurisprudence Study)

Hassan Mahmoud Abdul Raaf Mohammed
Department of Public Jurisprudence، Faculty of Sharia and Law، Tanta، Al-Azhar University, Egypt
E-mail: hassanmahmoud.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

The old and contemporary jurists have given great attention to the rules of jurisprudence, through editing, reporting, and stating what falls under them from pictures, facts, and contemporary calamities. , And the new calamities in this modern era.

This research is marked by “medical issues produced on the basis of opposing the two origins (an applied jurisprudence study)”. His plan includes an introduction in which the definition of the research topic، its objectives، its importance، its problematic، the research methodology، and its topic، followed by the first topic، in which I clarified the meaning of a rule that opposes The two originals، mentioning the individual and total meaning of al-Qaeda، and a statement of some branches of al-Qaeda، and in the second topic dealt with the importance of inferring al-Qaeda in the medical field، and in the third section it dealt with medical issues produced on the basis that opposes the two، The research was followed by a conclusion in which it stated the most important findings and recommendations it reached

Key words: Issues , Medical , Conflict , Originals , Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده [١] يستفتح كل كتاب، وباسمه يصدر كل خطاب، وبذكره يستأنس الأحباب، وبحمده يتنعم أهل النعيم في دار الجزاء والثواب، وباسمه يشفى كل داء، وبه يكشف كل غم وبلاء .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .... وبعد :

فإن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد عُنوا عناية كبيرة بالقواعد الفقهية، وذلك عن طريق التحرير، والتقرير، وبيان ما يندرج تحتها من الصور، والوقائع، والنوازل المعاصرة، فالقواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، والمقاصد الشرعية سهلت على العلماء، والباحثين المعاصرين، طريقة الحكم على المسائل، والنوازل المستجدة في هذا العصر الحديث، والسبب في ذلك أن المصادر الأساسية للقواعد الفقهية هي الكتاب، والسنة بألفاظهما ومعانيهما ومقاصدهما العامة، ومن أهم هذه القواعد التي ينبني عليها أحكام فقهية، ونوازل مستجدة، وقضايا فقهية معاصرة. قاعدة « تعارض الأصلين».

وفي هذا البحث سأبذل قصارى جهدي في جمع كلام أهل العلم عن هذه القاعدة مع ذكر المسائل الطبية المعاصرة التي تسمى بالنوازل الطبية المعاصرة، وتخريجها علي القاعدة مما يسهل تكييف هذه المسائل فقهيا، وإظهار الحكم الشرعي لها، وقد سميت هذه الدراسة « المسائل الطبية المخرجة علي قاعدة تعارض الأصلين (دراسة فقهية

(١) تسبيح مناجاة وثناء على ملك الأرض والسماء، محمد موسي،الناشر: دار الأندلس الخضراء ، ص ٣١٩ .

تطبيقية) » داعيا المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجزل لي فيها العطاء، ويجعلها حجة لي يوم القيامة ، وأن يضع فيها النفع، والقبول.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في كونه يتناول بعضاً من الموضوعات المعاصرة التي تشغل بال علماء الفقه، والطب، ويرجع السبب في ذلك إلى العلاقة بين مسائل هذا البحث، وبين مقصد من أهم مقاصد الشريعة هو «حفظ النفس».

كذلك يوضح المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه الأطباء في عملهم من تصرفات ، وممارسات لا تخرج عن قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، وإظهار الأحكام الفقهية والنوازل المستحدثة في المجال الطبي ، وربطها بالقواعد الفقهية مما يسهل على الأطباء، والمستفتين معرفة الضوابط الشرعية، والأحكام الفقهية لهذه المسائل، بل والعمل على توعية المتخصصين في المجال الطبي بضرورة معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالضرورات الطبية من المسائل المعاصرة .

أهداف البحث:

للبحث مجموعة من الأهداف التي يأمل الباحث تناولها، وتتمثل في الآتي:

١ – التعريف بقاعدة « تعارض الأصلين»، وتوضيح فروعها .

٢ – بيان أهمية الاستدلال بالقاعدة في المجال الطبي المعاصر .

٣ – إظهار دور القاعدة في ضبط عمل الأطباء، وبيان علاقتهم بمقاصد الشريعة الإسلامية .

٤ – التعرف على كيفية تطبيق قاعدة «تعارض الأصلين» في المجال الطبي وربطها بالمسائل ، والنوازل المستحدثة في الفقه الإسلامي .

٥ – الوقوف على علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة وذلك في مسائل العبادات .

أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لرعايتها، وهو أمر له ارتباطه الوثيق بالممارسة الطبية ؛ مما يؤكد على ضرورة زيادة الوشائج التي تصل بين الفقه والطب وتسهل تناول الفقه الذي يحتاج إليه أهل الفتوي، والطب.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في تناوله المسائل التي تتعلق بحفظ النفس البشرية، وسلامتها في زمن غاب فيه الضمير الإنساني لكثير ممن يمارسون مهنة الطب إلا من رحم الله عز وجل ، كذلك تظهر أهمية الموضوع في بيان القواعد الشرعية لضبط هذه الممارسات الخارجة عن قواعد الشريعة الإسلامية .

ومما يزيد الموضوع أهمية تناوله لفضل النفس البشرية حتى وإن تعارض حفظها مع أداء بعض العبادات، وتقديم حفظ النفس على أداء هذه العبادات بما يتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية، وقواعدها الشرعية .

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي في تناول القاعدة الفقهية، ثم المنهج التحليلي .

موضوع البحث:

«المسائل الطبية المخرجة علي قاعدة تعارض الأصلين (دراسة فقهية تطبيقية» .

خطة البحث :

هذا وقد وضعت للبحث خطة أسير في ضوئها على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على أهمية البحث وعنوانه، ومقصده .

وأما المباحث: فقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول : التعريف بقاعدة « تعارض الأصلين » ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الثالث : بعض فروع القاعدة .

المبحث الثاني : أهمية الاستدلال بالقاعدة في المجال الطبي .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المقصود بالمسائل الطبية المعاصرة .

المطلب الثاني : الاستدلال بالقواعد الفقهية في الحكم الشرعي ، والمجال الطبي المعاصر .

المطلب الثالث : أهمية الاستدلال بقاعدة «تعارض الأصلين» في المجال الطبي المعاصر .

المبحث الثالث: المسائل الطبية المخرجة علي قاعدة تعارض الأصلين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مسألة جراحة الرتق العذري.

المطلب الثاني :مسألة جراحة نقل وبيع الأعضاء .

المطلب الثالث : مسألة فيروس كورنا، والجمعة، والجماعة .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات .

المبحث الأول
التعريف بقاعدة تعارض الأصلين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلــب الأول
المعنى الإفرادي للقاعدة

أولاً: مفهوم التعارض في اللغة: يطلق مصطلح التعارض في اللغة ويراد به عدة معان :

١ – التقابل والمقابلة [١] : يقال: عارضت الشيء بالشيء، أي : قابلته به، وعارضت كتابي بكتابه، أي : قابلته، وفي الحديث: «أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ » [٢] قال ابن الأثير : أي كان يدراسه جميع ما نزل من القرآن والمعارضة المقابلة، ومنه حديث سراقة أنه عرض لرسول الله ﷺ وأبي بكر الفرس، أي: اعترض به الطريق بمنعهما من المسير [٣].

٢ – المساواة والمثل [٤] تقول : عارض فلان فلانـًا بمثل صنيعه ، أي: أتى إليه بمثل ما أتى عليه [٥] . وعرض من سلعته عارض بها فأعطى سلعته وأخذ أخرى، أي:

---

(١) التعارض والترجيح، دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، رابح مراجي – جامعة منتوري – الجزائر ص ١١ .

(٢) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، رقم الحديث: ١٤٦ (١/ ١٣٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٧ ص ١٦٧، دار صابر – بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م.

(٤) التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي – دار الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ١٦ .

(٥) ابن منظور. لسان العرب، جـ ٧، ص ١٦٨.

ساوى بين الشيئين [1].

٣ – البدل : يقال : عارضه في البيع فعرضه يعرضه عرضاً : غبنه وعرض له من حقه ثوباً ، أو متاعاً يعرضه عرضاً ، وعرض به : أعطاه إياه مكان حقه ، ومنه قولك : عرضت له من حقه بمعنى البدل كقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ**﴾ [2] .

أما عن مفهوم التعارض في الاصطلاح : فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف التعارض في الاصطلاح ، ويرجع سبب هذا الخلاف إلى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، والأصولية منها جواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية أو القطعية ، وفيما يلي ذكر هذه التعاريف [3] :

١ – عرفه عبيد الله بن مسعود البخاري بقوله: «تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه من محل واحد، ومن زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع [4] .

٢ – وعرفه أبو اليسر البزدوي بأنه: « تقابل الحجتين على السواء بلا مزية لأحدهما في حكمين متضادين، فركن كل شيء ما يقوم به ، وأما الشرط فاتحاد المحل ، والوقت مع تضاد الحكم ، مثل التحليل والتحريم ، وذلك أن التضاد لا يقع في

(١) المرجع نفسه ، جـ٧ ص ١٦٨.

(٢) الزخرف: ٦٠

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨ بتصرف بسيط.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد بن عمر التفتازاني –مكتبة صبيح– القاهرة– بدون طبعة وتاريخ، ص ٢٠٥.

محلين لجواز اجتماعهما مثل: النكاح بموجب الحل في محل والحرمة في غيره»[١].

٣ – وعرفه ابن قدامة بقوله : « واعلم أن التعارض هو التناقض [٢] » .

٤ – وعرفه ابن مفلح بقوله : « التعارض : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، ويجوز تعارض عامَّين ، ويستعملان إن أمكن في الأصح فيهما» [٣] .

ثانيا : مفهوم الأصلين .

١ – **في اللغة** : الأصلان مثنى أصل، والأصل في اللغة يطلق ويراد به عدة معان وإطلاقات :

الإطلاق الأول [٤] : أن الأصل ما يبتنى عليه غيره ، ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين، كأبي الخطاب ، وأبي الحسين البصري ، والإيجي، والشوكاني، وهو الصحيح، لأمور ثلاثة:

أولها : أن الأصل في حقيقته اللغوية هو أسفل الشيء، وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء، وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء .

ثانيها : شموله ، وعمومه لكل ما ذكره العلماء من تعريفات.

ثالثها : أنه موافق لتعريف الأصل في الاصطلاح، حيث إنه الدليل، والدليل يعتمد

---

(١) أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي ، دار : الكتاب العربي – بيروت ، ص ٢٠٠.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة – دار الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٠٨.

(٣) أصول الفقه، محمد بن مفلح – مكتبة العبيكان، جـ ٤ ص ١٥٨١ .

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحليل لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبقية. عبد الكريم النملة – مكتبة المرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ص ١١.

عليه الحكم، ويبنى عليه؛إذ لا حكم بلا دليل يعتمد عليه .

الإطلاق الثاني: أن الأصل ما منه الشيء، ذهب إلى ذلك تاج الدين الأرموي، وصفي الدين الهندي .

الإطلاق الثالث: أن الأصل ما يتفرع عنه غيره، وهو مذهب القفال الشاشي.

الإطلاق الرابع: الأصل هو المحتاج إليه، وهو مذهب فخر الدين الرازي، وسراج الدين الأرموي .

الإطلاق الخامس: الأصل هو ما يستند ذلك الشيء إليه، وهو ما ذهب إليه الآمدي[1].

وهذه التعريفات عند التحقيق لا تعارض بينها ؛ حيث إن بعض العلماء عرفوا الأصل بتعريف عام وشامل كالإطلاق الأول ، وبعضهم عرف الأصل بتعريف خاص ومعنى جزئي ، فمن الممكن أن تدخل الجزئيات ضمن التعريفات ذات المعنى الشمولي ؛ لأن الهدف هو تعريف الأصل بمعناه الشامل الذي تدخل فيه كل الجزئيات ، لذلك رجح الإطلاق الأول للأصل، وهو أن الأصل ما يبتنى عليه غيره[2] .

٢ – **في الاصطلاح** : يطلق مصطلح الأصل في الاصطلاح ويراد به عدة معان، من أهمها:

أولها : أن الأصل هو الدليل كقولنا : « الأصل في التيمم الكتاب ، والأصل في المسح على الخفين السنة » أي : دليل ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح من السنة، وهو موافق للمعنى اللغوي، فالدليل يبنى عليه الحكم، والدليل عام، وشامل لجميع

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع.

الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والقواعد الفقهية ،والقواعد الأصولية .

ثانيها : يطلق ويراد به القاعدة الكلية المستمدة كقولهم : « تحمل العاقل للدية خلاف الأصل»، وقولهم :« والأصل أن النص مقدم على الظاهر، والأصل أن العموم يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه » .

ثالثها: يطلق ويراد به الرجحان كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة ، أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي » .

رابعها : يطلق الأصل ويراد به المستصحب كقولهم : « الأصل في الأشياء الإباحة»، أي : نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم ، وقولهم : « الأصل في الإنسان البراءة » ، أي: أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل [1] .

المطلب الثاني
المعنى الإجمالي للقاعدة

وفيه فرعان :

الأول: صيغ القاعدة .

الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة «تعارض الأصلين» .

الفرع الأول
صيغ القاعـــــــدة

فقد وردت قاعدة تعارض الأصلين بعدة صيغ أهمها:

الأول : « ما تردد بين أصلين » ، وقد ذكر هذا اللفظ الإمام السرخسي بقوله : « ما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما، ألا ترى أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا أن

(١) نفس المرجع السابق.

مهر المثل هل يسقط بموت أحدهما ؟ ، فيكون ذلك اتفاقاً منهم على أنه يسقط بموتهما» [1] .

الثاني : « السبيل فيما تردد بين أصلين أن يوفر عليه حظهما » [2] .

الثالث: « قد يتردد الشيء بين أصلين ، فيختلف الحكم فيه بحسب هذين الأصلين»، ومن ذلك إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين ، فسبيل هذا سبيل العارية أم سبيل الضمان » [3].

الفرع الثاني
المعنى الإجمالي لقاعدة «تعارض الأصلين»

فإن المراد بقاعدة تعارض الأصلين[4] تقابل القاعدتين على سبيل الممانعة، كتقابل الدليلين، وليس معناه تقابلهما على وزن واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض، بل المراد تعارضهما في نظر المجتهد بحيث يتخيل في ابتداء نظره تساويهما فإذا حقق فكره رجح ، ثم تارة يجزم بأحد الأصلين، وتارة يجري الخلاف ويرجح بما عضده أو غيره، قال ابن الرفعة: ولو كان في جهة أصل، وفي جهة أصلان جزم لذي الأصلين، ولم يجر الخلاف، وقال الماوردي [5] : «إذا تعارضا أخذنا بالأحوط»، [6]وقال أبو المعالي

---

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان، جـ ٢٧ ص ٩٣ .

(٢) نفس المرجع، جـ ٢٧ ص ٨٩.

(٣) مختصر قواعد العلائي والإسنوى، نور الدين الهمداني الفيومي ابن خطيب الدهشة – دار الكتب – بيروت، ص ٩٣.

(٤) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠، ص ٦٨.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي – مكتبة التوبة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ص ٣٣٥.

(٦) نفس المرجع ، ص ٣٣٥.

المخزومي الشافعي: «وعلى المجتهد ترجيح أحدهما بوجه من وجوه النظر، فلا يظن أن تقابل الأصلين يمنع المجتهد من إخراج الحكم؛ إذ لو كان ذلك لخلت الواقعة عن حكم الله تعالى وهو لا يجوز».

المطلب الثالث
بعض فروع القاعدة

فرع القاعدة عبارة عن [١] مسألة جزئية تندرج تحت أصل كلي، وهذا الأصل الكلي هو القاعدة الفقهية، ومن فروع قاعدة تعارض [٢] الأصلين :إذا أدّعى العِنِّين الوطء في المدة، وهو سليم الذكر والأنثين، فالقول قوله قطعاً، مع أن الأصل عدم الوطء؛ لأن الأصل بقاء النكاح، واعتضد بظاهره أن سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب، فلو كان خصياً أو مجبوباً جرى وجهان، والأصح تصديقه أيضا؛ لأن إقامة البينة على الوطء تعسر، فكان الظاهر الرجوع إلى قوله، فلو ثبتت بكارتها رجعنا إلى تصديقها قطعا؛ لاعتضاد أحد الأصليين بظاهر قوى ، ومن فروعها أيضاً: إذا اختلف في ولد المبيعة فقال البائع: وضعته قبل العقد، وقال المشتري: بل بعده، قال الإمام: كتب الحليمي إلى الشيخ أبي حامد يسأله عن ذلك، فأجاب بأن القول قول البائع؛لأن الأصل بقاء ملكه ، وحكى الدرامي في المصدق وجهين، إذا شك [٣] شخص وهو في الجمعة هل خرج الوقت أو لا، أتم الجمعة على الصحيح؛ فإن الأصل بقاء الوقت، وأما إذا شك قبل

---

(١) تعريف الفرع الفقهي والقاعدة الفقهية . الناشر: شبكة الأنترنت، عنوان الموقع:
http5//www.islamweb.net
رقم الفتوى: ٣٩٨٥٥١، تاريخ النشر ١٤/ ٥/ ٢٠١٩.

(٢) الأشباه والنظائر. مرجع سابق ص ٦٨ .

(٣) موسوعة القواعد الفقهية . مرجع سابق ص ٣٣٥ .

الشروع فيها في بقاء الوقت لم يجمع؛ لأن الأصل وجوب الظهر، وقيل: يجوز أن يجمع؛ لأن الأصل بقاء الوقت.

ومن فروعها أيضا: إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع ، وشك في إدراك حد الإجزاء فهل يدرك الركعة ؛ لأن الأصل بقاء الركوع، أو لا ؛ لأن الأصل عدم الإدراك؟ وجهان أصحهما الوجه الثاني.

ومنها :إذا أصدقها تعليم بعض القرآن ووجدناها تحسنه. فقال: أنا علمتها، وأنكرت. فقولان؛ لأن الأصل بقاء الصداق، والأصل الثاني براءة ذمته[1].

(١) نفس المرجع السابق .

المبحث الثاني
أهمية الاستدلال بالقاعدة في المجال الطبي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
المقصود بالمسائل الطبية المعاصرة [١]

يقصد بالمسائل الطبية المعاصرة: تلك المسائل الحديثة، والمستجدات التي تتعلق بأمور الصحة والمرض ، يحتاجها الناس ، ويسعون في إيجاد الأجوبة ، والحلول الحاسمة للبت فيها من جهة أحوال المعالجة ، وطرقها، والرأي الشرعي بالأسلوب العلاجي من جهة الجواز وعدمه ، وتضمين الطبيب في حال ارتكابه خطأ بالمعالجة، وكذاك استيضاح بعض المصطلحات الطبية التي تترتب عليها إجراءات أخرى كتعريف الموت الدماغي .

ومن الممكن تعريفها أيضا بأنها: مسائل غير واضحة الأحكام ، وهي عبارة عن مشكلة يصطدم بها المسلم في حياته اليومية فيحاول أن يجد لها حلولاً ، وأجوبة تتلاءم وقيم المجتمع بناءً على قواعد شرعية .

من خلال [٢] هذين التعريفين يتضح أن المسائل الطبية المعاصرة هي مسائل جدت في عصرنا الحاضر، ولم يوجد لها حكم مفصل وظاهر، في مراجع الفقه القديمة، وهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي لها.

---

(١) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة. إبراهيم عبد القادر الطاهري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت– مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الخامس والسبعون ١٤٣٥هـ – ٢٠١٥م، ص ٣٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٧، بتصرف يسير .

والنوازل، والحوادث، والوقائع ، والفتاوى،والمسائل، هي كلها ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد ، وهو القضايا المعاصرة ، لكنه شاع في عصرنا الحديث استعمال لفظ القضايا المعاصرة ، أو لفظ المستجدات دون غيرها من الألفاظ [١] .

المطلب الثاني
الاستدلال بالقواعد الفقهية
في الحكم الشرعي والمجال الطبي المعاصر

الفرع الأول
الاستدلال بالقواعد الفقهية في الحكم الشرعي

تظهر أهمية دراسة القواعد الفقهية في الأحكام الشرعية في الآتي [٢]:

١ – إن دراسة الجزئيات بمعزل عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد توقع في بعض الخطأ والخلط، والاضطراب ؛ لعدم الرابط الجامع ، قال القرافي : « ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت » [٣] .

٢ – إن دراسة القواعد الفقهية تربي الملكة الفقهية، وتنمي القدرة على إلحاق المسائل، وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها.

٣ – إن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أثر القواعد الفقهية والأصولية في حكم النوازل الطبية المعاصرة. عماد إبراهيم خليل مصطفي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان: «مستجدات العلوم الشرعية» كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، بتاريخ ٣٠/ ٧/ ٢٠١٩م، ص ٨ .

(٣) الفروق ، القرافي ١ / ٣ .

المذاهب المختلفة ، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب .

٤ – دراسة القواعد الفقهية تعين على معرفة مقاصد الشريعة، بشكل قد لا يتيسر من دراسة الجزئيات .

٥ – إن دراسة القواعد الفقهية وحفظها أيسر طريق لمعرفة أحكام المسائل الجزئية وتذكرها؛ لأن من الصعب حفظ حكم كل جزئية على حدة، بينما يسهل حفظ القواعد .

٦ – إن دراسة القواعد الفقهية ، والعمل على إبرازها يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين ، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ، ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية .

الفرع الثاني
الاستدلال بالقواعد الفقهية في المجال الطبي المعاصر

مما لا شك فيه أن النوازل الفقهية المعاصرة [1]، تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، وذلك عن طريق الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي ، وإذا أمعنا نظرنا في القواعد الفقهية وجدنا أنها من أهم الموروثات الفقهية التي تساعد على معرفة حكم النوازل الفقهية، والمسائل الطبية المعاصرة ، والسبب في ذلك أن المسائل الطبية المعاصرة أغلبها ليس لها حكم واضح في الكتاب والسنة ، فكان من الضروري بذل الجهد من العلماء للوصول لحكم شرعي معتبر لهذه المسائل ، وذلك لا يتأتى إلا من خلال الفهم السليم

(١) نفس المرجع، ص ٩ ، بتصرف .

للكتاب والسنة وأقوال العلماء ، وموازنة المسائل الطبية المعاصرة مع القواعد الفقهية، وهنا [١] تظهر لنا أهمية الاجتهاد جلية واضحة ، يقول الإمام الشاطبي : « فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلابد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإما يترك الناس فيها إلى أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى وكله فساد » [٢] .

لذلك نجد أن الفقهاء القدامى، والمعاصرين وضعوا للاجتهاد ضوابط في المسائل المعاصرة أهمها : تصور المسألة وفق الواقع ثم تكييفها فقهياً ، وهو ما يعرف عند العلماء بالتصور الكامل للواقعة ،وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه، ثم يقوم المجتهد بجمع الوقائع المشابهة لهذه النازلة ؛ وذلك لمعرفة حقيقتها وتصورها تصوراً تاماً ، ومن الممكن وضع ضوابط عامة للنظر في المسائل الطبية المعاصرة من خلال القواعد الفقهية [٣] .

وأهم [٤] ضوابط الإستدلال بالقواعد الفقهية علي حكمها:

١ – التأكد من وقوع النازلة ؛ لأن الأصل في المسائل النازلة بكل أنواعها هو وقوعها وسؤال الناس عنها ، وحدوثها بينهم والبحث عن حل شرعي لهذه المسألة والنازلة

(١) نفس المرجع، ص ١٠ ، بتصرف .

(٢) الموافقات في أصول الفقه ، الشاطبي – دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز ٤ / ١٠٤ .

(٣) أثر القواعد الفقهية والأصولية في حكم النوازل الطبية المعاصرة،مرجع سابق، بتصرف يسير .

(٤) تخريج الفروع على القواعد الفقهية ، دراسة تأصلية مع نماذج عملية . محمد مومني – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – معهد العلوم الإسلامية ، ص ٥١ بتصرف كبير .

.

٢ – أن تكون المسألة من المسائل التي يسوغ ويسهل النظر ، والبحث فيها، وأن يكون البحث للمسألة جائزاً ومباحـًا.

٣ – الالتزام بالتثبت، والتحرير، والتدقيق، واستشارة أهل العلم والاختصاص قبل الحكم عليها .

٤ – ينبغي فهم النازلة فهما دقيقـًا ، وتصورها تصوراً صحيحا وذلك قبل الحكم عليها أو البحث فيها .

٥ – يلزم على الباحث في النوازل الطبية المعاصرة أن يتتبع طرق الاستنباط التي بها يعرف الحكم الشرعي للمسألة مثل : القياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة، وإجماع الصحابة.

٦ – ينبغي ذكر دليل الحكم في المسألة، والتمهيد في بيان حكمها ، والنظر في مآلات الأفعال، ويشترط أن يكون الحكم في المسألة موافقـًا للواقع المحيط بالنازلة أو المسألة وهو ما يسمى بفقه الواقع [١] .

المطلب الثالث
أهمية الاستدلال بقاعدة تعارض الأصلين في المجال الطبي المعاصر

ذكرت سالفـًا حين الحديث عن مفهوم التعارض [٢] أنه عبارة عن التنافي والتناقض بين الدليلين ، والتناقض هذا إنما يكون من جهة المدلول، فلا تعارض حينئذ بين

(١) المرجع السابق .

(٢) استنتاج من الباحث لما سبق ذكره في الصفحات السابقة .

الأصلين إذا كان مؤداهما مختلفاً ، ومن ذلك يتبين أنه لا تناقض بين الأصلين طالماً أن النتيجة مختلفة ، وإذا نظرنا إلى الواقع الذي نعيشه [1] الآن ، نجد أن كثيراً من المسائل الطبية المعاصرة والمستجدة في زماننا هذا يكثر السؤال عن حكمها من قبل شرائح المجتمع المختلفة ، ويكثر السؤال من الأطباء والمرضى ، والسبب في ذلك عموم البلوى بها ، وعظم الحاجة لها عند الجميع على حد سواء .

ومما لاشك فيه أن التقعيد والتأصيل لذلك يغني عن كثير من التفصيلات التي يصعب حصرها ، كما أنه يفيد من جهة أخرى في إمكانية إلحاق الصور الحادثة بقواعدها وأصولها ، وهذا حاصل إذا ما تحررت وتقررت ووضحت الشروط والضوابط ، فللقواعد الفقهية أهمية ظاهرة في ضبط الأحكام والمسائل المعاصرة ، ووضعها في قالب واحد في نطاق شرعي واحد ، يسهل على القارئ ، والمستمع ، والعامل بها إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة ، والقدرة على تصور الصفات الجامعة بينها ، بل والعمل على فهم منهج الفتوى ، وحقيقة الفقه ومقاصده، وإذا نظرنا إلى قاعدة تعارض الأصلين وجدناها من القواعد التي تخدم مسائل الفقه عامة، والمسائل الطبية المعاصرة خاصة، ويظهر ذلك جليا في المسائل الطبية التي توصل الفقهاء إلى كونها مسائل متناقضة الأدلة، وسوف نوضح ذلك في تطبيقات القاعدة على المسائل الطبية المعاصرة، حيث يظهر مدى أهمية القاعدة في الحفاظ على الضروريات

(١) القواعد الفقهية الفقهية – المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور – دراسة نظرية تحليلية تأصليه تاريخية . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ص ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ بتصرف كبير .

الخمس، وهي الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض. ومن [١] هنا تظهر الأهمية الحقيقة للاستدلال بقاعدة تعارض الأصلين في المجال الطبي المعاصر؛ وذلك عن طريق فهم الغاية الحقيقية من الإجراءات الطبية التي تتمثل في حماية النفس ، ووقايتها من الأمراض ، قبل وقوعها ، والعمل على معالجتها ، وإزالة أسقامها وأمراضها بعد وقوعها ، مع ما قد يصاحب ذلك من أساليب ، ووسائل تقتضيها الحالة أو الضرورة الطبية ، مثل: العمليات الجراحية، وزراعة الأعضاء، والحجر الصحي، أو تشريح جثث الموتى؛ وذلك للوقوف على حقيقة المرض المسبب للوفاة ، أو تعليم الأطباء، وخدمة الأبحاث الطبية، وكل هذا لا يخرج عن غاية واحدة وهدف واحد، هو حفظ النفس، من خلال حفظ الصحة؛ وذلك من خلال خدمة مجال الوقاية من الأمراض التي تتمثل في رعاية المقاصد الأساسية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، أو مجال المعالجة من الأمراض ، والتي تتمثل في جلب النفع ودفع الضرر .

وقاعدة « تعارض الأصلين » نجد أن لها دورا واضحا في تحديد الوسائل الشرعية للممارسة الطبية؛ كي لا تكون معالجة الأمراض أو الوقاية منها بلا ضوابط شرعية وذلك في المجال الطبي المعاصر [٢]؛ لأن الله – عزوجل – تعبدنا بالوسائل والأسباب كما تعبدنا بالمقاصد والغايات .

ويظهر أيضا دور هذه القاعدة جليا في بعض مسائل العبادات التي يتعارض أداؤها مع حفظ النفس البشرية .

---

(١) القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها. عاطف محمد أبو هربيد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – الهند ٢٠١٦/ ، ص ٥ ، ٦ بتصرف .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

المبحث الثالث
المسائل الطبية المخرجة علي قاعدة تعارض الأصلين

توطئة :

مما لاشك فيه أن المقصود [1] الأسمى والأهم من التقعيد يتمثل فيما ينبني عليه من نتائج علمية تطبيقية ؛ إذ إن ربط التقعيد بالتطبيق يكشف عن الأهمية الكبرى للقاعدة ، ومدى استيعابها للمسائل المعاصرة ، ويتضح ذلك جليا من خلال تتبع ما ذكره الباحثون من استنباطات فقهية تتعلق بالقضايا الطبية المعاصرة ، فكان من الواضح اعتمادهم على القواعد الفقهية وربطها بالمسائل الطبية المعاصرة ، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن بيان تطبيقات قاعدة : (تعارض الأصلين) على بعض المسائل الطبية المعاصرة ، ومما أود التنبيه عليه أني سأقتصر على ذكر نماذج من أهم المسائل الطبية المعاصرة المستقلة، أو المرتبط منها بأداء العبادات ، ذاكرا حكم هذه المسائل وخلاف العلماء ، والرأي الراجح ، ثم أوضح كيفية استفادة الحكم الشرعي من خلال القاعدة .

المطلب الأول
مسألة رتق البكارة

تمهيد: تعد مسألة رتق البكارة من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى ؛ ويرجع ذلك إلى عدم حدوثها في عهدهم أو حتى افتراضية حدوثها . وسأقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم رتق البكارة ، مع ذكر آراء العلماء في المسألة ، والرأي

(١) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية . محمد بن عبد العزيز المبارك – جامعة الإمام محمد بن مسعود ، الناشر : إدارة التوعية الدينية بالرياض ، ص ٥٣ ، بتصرف كبير .

الراجح ، ثم أذكر كيفية استفادة الحكم الشرعي من قاعدة تعارض الأصلين .

الفرع الأول
مفهوم رتق البكارة في اللغة ، والاصطلاح

أولاً : في اللغة : مصطلح رتق البكارة مركب إضافي من كلمتين « رتق – البكارة » ويطلق مصطلح « الرتق » في اللغة ويراد به الالتئام [١] ، يقال : رَتْق ، فالرتق ضد الفتق ، وقد رتقت الفتق من باب نصر سددته فارتتق ، أي : التأم ، يقال امرأة رتقاء أي لا يستطاع جماعها، وهي رتقاء أي بينة الرتق، والرتق: إلحام الفتق وإصلاحه ، يقال: رتقنا فتقهم حتى ارتتق، ويطلق أيضا ويراد به السد ، ويقال: رتقت الشيء فارتتق ، والفتق الفصل بين الشيئين الملتصقين ، قال تعالى : ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا**﴾ [٢] .

أما عن مصطلح البكارة في اللغة: فيطلق ويراد به الجارية التي لم[٣] تفتض، وجمعها: أبكار ، ومصدرها: (البكارة) ، قال تعالى : ﴿**فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا**﴾[٤] .

والبكر : هي الناقة التي حملت بطنا واحدا ، وبكرها ولدها ، والبكر: الفتي من الإبل، وجمعه: بكار، وبكارة .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية للنشر جـ ٢٥ ، ص ٣٣١ ، وينظر : أساس البلاغة . الزمخشري – دار الكتب – بيروت جـ ، ص ٣٣٦.

(٢) الأنبياء: ٣٠.

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور/ محمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولي، ج١٠، ص ١٢٧ ، وينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت، ط٤ ج٢، ٥٩٥.

(٤) الواقعة: ٣٥ – ٣٦.

ثانيـًا : ماهية رتق البكارة في الاصطلاح : قبل تعريف مصطلح رتق البكارة اصطلاحا عند العلماء كتعريف مركب، ينبغي ذكر تعريف مصطلح البكارة اصطلاحـًا، ثم أتبعه بتعريف رتق البكارة عند العلماء.

١ – تعريف البكارة اصطلاحـًا : اختلفت تعاريف الفقهاء في تعريف البكارة في الفقه الإسلامي، ولكن اختلافهم اختلاف لفظي، لكن المعنى متقارب .

فذهب الحنفية (١) إلى أن البكارة : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو اندفاع حيض، أو حصول جراحة، أو طول عنوسة حتى خرجت من عداد الأبكار، فهي بكر حقيقة وحكمـًا .

وذهب المالكية (٢) **إلى** أن المراد بالبكارة: المرأة التي توطأ بعقد صحيح ، أو عقد فاسد جرى مجرى الصحيح ، أو لم تزل بكارتها أصلاً.

وعند الشافعية (٣) : البكر هي التي ترادف العذراء لغة ، وعرفا ، وهي التي لم تزل بكارتها أصلاً، والتسوية بينهما معتبرة بحسب العرف .

وعند الحنابلة (٤) : هي التي لم يسبق لها الزواج ولم تزل بكارتها بوطء سابق ، أو هي التي لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة.

---

(١) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين بن عمر بن عابدين – دار إحياء التراث العربي ١٩٩٨م، جـ ٢ ص ٣٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: عيسي البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ، جـ ٢، ص ٢٨١ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر – بيروت ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م جـ ٦، ص ٢٢٣ .

(٤) المغني. لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض جـ ٦ ص ٤٩٥ .

فمن الواضح من تلك التعريفات [١] ، أن وجود غشاء البكارة في مدخل فرج الفتاة ، أو ما يسمى العذرة يعد قرينة معتبرة على أن أحداً لم يبكر إلى فضه بمعاشرتها أو التعدي عليها ، أو أنها ما زالت به عذراء لم يمسسها ذكر بسوء ، وإن كان عدم وجوده لا يعني أن الفتاه مارقة أو سيئة السلوك .

٢ – **التعريف برتق غشاء البكارة اصطلاحا** : مما [٢] تعارف عليه الناس إعطاء أهمية كبيرة لوجود هذا الغشاء في الفتاة البكر ، ويعد علامة ودليل على عفتها وشرفها ، ويعد تمزقه قبل الزواج عنوانا على فسادها ، ويترتب على ذلك من ردود الفعل عند الزوج وأهل الفتاة والناس ، وما يتراوح بين مجرد الظن والشكوك ، وبين تدمير الأسرة الناشئة وإيقاع الأذى في تلك الفتاة المتهمة .

ويقصد برتق غشاء البكارة عند العلماء :« العمل [٣] الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب ، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين » ، فالمراد منه هو إصلاح البكارة [٤] ، وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه ، ويختص بذلك الأطباء .

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة. عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، عنوان المؤتمر، المؤتمر الثالث عشر «زراعة ونقل الأعضاء»، «المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة» ص ٣.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . محمد نعيم ياسين ، دار النفائس – الأردن ، ص ٢٢٧ .

(٣) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة . عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

الفرع الثاني
آراء العلماء في جراحة رتق غشاء البكارة

إن جراحة رتق غشاء تختلف من امرأة إلى امرأة أخرى، ومن طريقة إلى طريقة أخرى، فقد تكون المرأة عفيفة شريفة وفضت بكارتها بسبب مرض أو نحوه، وقد تكون المرأة زانية ولكن لم يشتهر زناها، وقد تكون امرأة قد اشتهر زناها، وقد تكون امرأة قد نكحت نكاحًا صحيحًا.

ومما تجدر الإشارة إليه هو اتفاق [١] العلماء المعاصرين على حرمة رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا والفاحشة ، واختلفوا في حكم رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا على قولين :

القول الأول : ذهب بعض العلماء [٢] المعاصرين إلى القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة للفتاة الزانية التي لم يشتهر زناها ، واستدلوا بالآتي :

أولاً : من السنة النبوية المطهرة :

ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن رسول الله– ﷺ– قال : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [٣] .

---

(١) رتق غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . أميرة فتحي عوض – مجلة قطاع كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ص ٧٨٦ بتصرف .

(٢) وهم : الدكتور: محمد الشنقيطي، والدكتور: محمد خالد منصور، والدكتور: هاني عبد الله الجبير، والشيخ: عز الدين الخطيب. ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢١١، وأحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها جـ ١ ص٤٣٢، كما ينظر: رتق غشاء البكارة للشيخ: عز الدين الخطيب التميمي، ونقل قول هؤلاء العلماء. المرجع السابق ص ٧٩٠ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي –ﷺ–: «من غشنا فليس منا» رقم الحديث ١٠١(١/ ٩٩)، وأخرجه ابن ماجة: في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح ، رقم الحديث ٢٥٧٥ (٢/ ٨٦٠).

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الغش ، وقد أجمع العلماء على تحريمه شرعـًا ، والمقصود بالحديث أي: من غش الناس ودلس عليهم ، فهو بعيد عن هديه – ﷺ – وعن طريقه وعن سنته .

٢– ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (١)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث (٢) على تحريم الوصل ، وأن عقوبته اللعن، واللعن هو الطرد ، والبعد من رحمة الله سبحانه وتعالى ، والواصلة هي التي تصل شعر الرأس ، سواء كان لنفسها ، أو لغيرها ، والمستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك لنفسها . والحديث إن دل فإنما يدل حرمة وصل الشعر لستر أمر الرأس خداعـًا ، وهو ممنوع لاشتماله على الغش والتدليس ، والتزوير .

ثانيـًا : من المعقول :

استدل (٣) أصحاب هذا الرأي بالدليل العقلي الذي يستند إلى أن عملية رتق غشاء البكارة للمرأة التي لم يشتهر زناها غيرجائز بأن هذا الفعل يكون سببـًا في الآتي :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة: «من غشنا فليس منا» رقم الحديث ٢١٢٢ (٣/ ١٦٧٦).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى لاشين – دار الشروق، الطبعة الأولى جـ ٨ ص ٤١٣، باب الواصلة والمستوصلة، بتصرف يسير.

(٣) الدليل من المعقول على عدم الجواز. ينظر فيه: رتق غشاء البكارة، دراسة فقهية، مرجع سابق ص ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، بتصرف يسير.

١ – **تشجيع الفاحشة** : حين يقوم الطبيب بجراحة رتق غشاء البكارة ، فإن هذا يساعد على تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع؛ والسبب في ذلك هو علم المرأة بأنها ستجد حلاً بعد ما فعلت الفاحشة سيظهر كأنها لم تفعل شيئا، مما يزيل كثيراً من التهيب، والشعور بالمسئولية الذي ينتاب عادة أي فتاة ، قد تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في مكافحة الزنا ، وسد جميع الأبواب التي توصل إليه .

٢ – **الغش والتدليس والخداع**: إن عملية رتق غشاء البكارة للمرأة التي قد زنت ، ولم يشتهر زناها عمل فيه من الغش، والتدليس ، والخداع والتزوير لمن يريد أن يتزوج منها ؛ حيث إن هذه العملية تحجب بها المرأة عملاً محرمـًا فعلته ، لو عرفه الرجل لما استمر معها في حياته الزوجية ، لكن عملية الرتق تخفي هذا السلوك الشائن مما يجعل الزوج في حالة غش، وخداع، وتدليس من قبل زوجته .

٣ – مما استدل به أصحاب هذا الرأي من المعقول، أن عملية رتق غشاء البكارة تكون سببـًا لارتكاب الفتيات الفاحشة؛ وذلك لعلمهن أنه يمكن أن تجرى لهن عملية تواري ما فعلتهن، مما يفتح أبواب الكذب والبهتان، بل والأدهى من ذلك أن هذه العملية تشجع الأطباء وعديمي الضمير أن يلجأوا إلى عمليات إجهاض الجنين بحجة الستر والعفة .

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول [١] إلى جواز جراحة رتق غشاء البكارة لمن

---

(١) وهم: الدكتور: محمد نعيم ياسين في كتابه : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨، وفضيلة الدكتور: على جمعه، فتوى مذاعة، والدكتورة: سعاد صالح، فتوى على الشبكة العنكبوتية، ونقل قول هؤلاء العلماء، رتق غشاء البكارة ، دراسة فقهية مقارنة ، مرجع سابق، ص ٧٩٠، ٧٩١.

وقعت في الفاحشة ولم يشتهر منها الزنا ، واستدلوا بالآتي :

١ – من الكتاب :

– قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على حرمة نشر الفاحشة بين الناس ، وأن الله قد توعد لهم بالعذاب في الدنيا والآخرة ، وتفسير هذه الآية كما قال المفسرون : « إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدقوا بالله ورسوله ، ويظهر ذلك فيهم **(لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا ، بالحد الذي جعله الله حداً لرامي المحصنات والمحصنين ، إذا رموهم بذلك ، وفي الأخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب » (٢) .

– قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ (٣) ، وقوله أيضا : ﴿ **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ** ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على ضرورة البعد عن الظنون السيئة ، وحددت الآية عقوبة ذلك وهو الإثم والذنب .

---

(١) النور: ١٩ .

(٢) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية جـ٩، ص ٢٨٧ .

(٣) الحجرات : ١٢ .

(٤) النور : ١٢ .

وتدل أيضا [1] على وجوب تكذيب القاذف ، والأمر بحسن الظن ، فقد اقتضى ذلك النهي عن تحقيق المظنون وعن إظهاره ، ونهى عن التجسس ، بل أمر بالستر على أهل المعاصي ما لم يظهر منهم اصراراً .

٢ – السنة النبوية المطهرة :

استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأحاديث التي تدعو إلى ستر المسلم والبعد عن التشهير به، وأن من أطلعه الله على سر عبد من عباده فلا يفضحه ولا يرفعه لأحد. من هذه الأحاديث :

– ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » [2] .

– ما روي عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال : سمعت رسول الله –ﷺ– يقول : « مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» [3] .

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص– دار إحياء التراث العربي– بيروت، جـ ٥ ص ٣٨٩ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٥ (١/ ٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب = الأدب، باب فى المعونة للمسلم رقم ٤٩٤٨ (٤/ ٤٤٢).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، ورواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب: الترغيب في ستر العورة رقم ٧٢٤١ (٦/ ٤٦٤).

٣ – المعقول :

استدل أصحاب هذا الرأي [١] بالمعقول ، وما يقتضيه العقل من الستر ، والوقاية من سوء الظن ، وتحقيق المساواة والعدل بين الرجل والمرأة ، ودفع الضرر عن أهل المرأة، والجانب التربوي الذي يقتضي إخفاء الطبيب المسلم تلك القرينة الوهمية التي تدل على الفاحشة ، مما يجعل الفاحشة تقتصر على الفتاة نفسها .

الرأي الراجح :

مما هو واضح من آراء الفقهاء [٢] وأدلتهم في مسألة رتق غشاء البكارة لمن زنت ولم يشتهر زناها، ولم تُشْتَهَرْ بين الناس بالفاحشة، وأن المسألة تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة، فمن قدم المصلحة قال: بجواز الرتق، ومن نظر باعتبار ما يحدث من مفاسد قال: بعدم جواز الرتق، لذلك فإن الرأي الراجح هو الرأي القائل بعدم جواز رتق الغشاء للمرأة التي لم تشتهر بالزنا؛ وذلك لعدم فتح باب الزنا، والإجهاض، وإسقاط الأجنة ، وكشف العورة، ومن باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الفرع الثالث

تطبيق قاعدة تعارض الأصلين على مسألة رتق البكارة

يمكننا أن نطبق القاعدة الفقهية على هذه المسألة بالآتي :

قال الزركشي : « يخرج في تعارض الأصلين قولان في كل صورة بحسب وجهة نظر المجتهد ، ودليل ترجيح أحدهما » [٣] .

---

(١) ينظر: المراجع السابقة ، بتصرف كبير .

(٢) رتق غشاء البكارة. مرجع ، ص ١٨٣، ١٨٤ . بتصرف .

(٣) موسوعة القواعد الفقهية . مرجع سابق ص ٣٣٤ .

وإذا نظرنا إلى مسألة رتق البكارة ، واطلعنا على آراء العلماء وأدلتهم في المسألة ، والرأي الراجح لوجدنا هنا حدوث تعارض لأصلين، أي : عدم وجود إمكانية لاجتماع الأمرين في محل واحد ، أو من جهة واحدة .

وهذان الأصلان هما:

١ – **الستر** : ويعني تغطية العيوب [١] ، وإخفاء الهنات ، قال العيني في شرحه [٢] لحديث « من ستر مسلمـًا »: أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه خفية .

وقال النووي : المراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفـًا بالأذى والفساد [٣] .

وقال ابن دقيق العيد: الستر عليه أن يستر زلاته ، والمراد به: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفـًا بالفساد ، وقد قيض ذلك بمعصية وقعت وانقضت[٤].

٢ – **منع الغش والتدليس** : والغش يعني: « خلط الرديء بالجيد ، وكتم ما لو علمه

---

(١) أحكام الستر في الإسلام دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة. عمر دايخه – جامعة الوادي – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – الجزائر – سنة ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ص ١٨، ١٩ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٢/ ٢٨٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٦/ ١٣٥).

(٤) شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (١/ ١١٩).

طرف لكره ، فالغش هو الإخلال بالواجب وتضييع الحقوق وهو محرم » [١] .

قال ابن عرفة : « الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود بوجوده في المبيع ، أو يكتم وجود موجود مقصود فقده [٢] .

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغش، واعتبرته خيانة عظيمة ، وخروجاً عن تعاليم الإسلام .

والتدليس : هو فعل الخديعة ، وهو إحداث فعل الشيء بجعله يظهر على خلاف ما عليه في الواقع ، ينتج عنه إغراء العاقد وخديعته ؛ ليقدم على العقد ظانا منه أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك ، واتفق الفقهاء على أن التدليس حرام شرعاً ، ومخالف لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء [٣] .

فتعارض الأصلين يكمن هنا بين المصلحة والمفسدة، فالمصلحة هي الستر على الفتاة، والمفسدة هي الغش والتدليس، والتغرير والكذب ، وهنا ينظر المجتهد أيهما يقدم؛ هل يقدم جانب الستر، فيقول : بجوزا إجراء عملية رتق البكارة وهو الأصل الأول، أو يقدم منع الغش والتدليس وهو الأصل الثاني ، فيقول : بعدم جواز عملية رتق البكارة .

---

(١) الغش حقيقته ، ومخاطره ، وأنواعه ، سبل الوقاية منه . أحمد عماري ، الناشر : الشبكة العنكبوتية الإنترنت ، عنوان الموقع www.alaka.net تاريخ الإضافة ٢٣/ ٧/ ٢٠١٦ .

(٢) الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي . فهد بن إبراهيم الحوشاني – كلية الدراسات العليا – الأردن – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦ م ، ص ٥٠ ، ٥١ ، بتصرف .

(٣) الفقه الإسلامي ، وأدلته ،الزحيلي – دار الفكر – سورية ،٤ / ٦٩ .

ومما تجدر الإشارة [1] إليه أن المولى سبحانه وتعالى كلف المجتهدين بالحكم بما يترجح عندهم ، وهذا واجب في حقهم ، وليس لأحد من العباد إذا ظهر له الراجح أن يحكم بغيره ، فإذا تركه بعد الظهور ، فهو آثم .

يقول الإمام القرافي : « الحكم بالراجح [2] من الدليلين معلوم بالضرورة من دين محمد – ﷺ ، فإن الاجتهاد مشروع بالضرورة، فعند التعارض محال بالضرورة أن يقال بترك الراجح ؛ ولأنه ليس مطلوب المجتهدين في جميع الأعصار ، والأمصار إلا الراجح ليحكموا به ، فإن التعارض معلوم الوقوع بالضرورة بين الظواهر والأقيسة ، .... بل المطلوب الراجح ليس إلا .... ، وإذا كان القضاء بالراجح معلومًا من الدين بالضرورة .

وفي مسألة رتق غشاء البكارة نجد هنا قد تعارض أصلان أولهما : الستر والوقاية من سوء الظن . والآخر : هو منع الغش، أو التدليس، أو التغرير بين الناس . فتعارض هذان الأصلان ، ورجح الأصل الثاني على الأصل الأول ، وهو رجحان الرأي القائل بعدم جواز عملية رتق غشاء البكارة للزانية التي لم يشتهر زناها؛ وذلك تماشيا مع القواعد الشرعية العامة التي تنص علي أن الضرر لايزال بالضرر وفي مسألة رتق البكارة إزالة ضرر عن الفتاة وإلحاقه بالزوج فهو مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش ، والغش محرم شرعـًا،وأن إخفاء هذا الأمر بحجة الستر، والوقاية من سوء الظن قد يترتب عليه مفاسد

(١) قاعدة تقابل الأصول عند المالكية، المفهوم والأسباب وطرق إزالة التعارض، عبد المنعم بن محمد اكريكر ، الناشر ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٦ العدد (١) ٢٠١٩ م ، ص ٥٦٦ .

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول . شهاب الدين أحمد القرافي – مكتبة نزار مصطفي الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، جـ١ ص ١٤٦ .

كثيرة منها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنا، ونشرها بين المجتمع ، ومما هو معلوم أن درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة، وإذا كان لا يجوز للمخطوبة أن تأخذ من شعر الحاجبين حتى لا تدلس على الخاطب ،ولا يجوز للرجل الأشيب أن يصبغ بالسواد للسبب نفسه وهذه عوارض فما بالنا بالأمور الجوهرية مثل مسألة رتق البكارة لامرأة قد زنت ولم يشتهر زناها فهو أمر غيرجائز بلا شك لأنه خطبها بكرا فغشته واختارها محصنة فدلست عليه .

المطلب الثاني
مسألة جراحة نقل وبيع الأعضاء

بادئ ذي بدئ ينبغي أن ندرك أن الفقهاء [١] القدامى قد بحثوا مسألة معالجة شخص عن طريق قطع جزء من جسم شخص آخر يستفيد به المريض ، فذهب بعضهم إلى حرمة ذلك؛ منعـًا لوقوع الضرر .

جاء في كتاب مغنى المحتاج ما نصه : « ويحرم جزمـًا على شخص قطعه ، أي بعض نفسه لغيره من المضطرين ؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل »[٢].

بينما نجد اجتهاد بعض العلماء للقول بجواز ذلك تقديما للمصلحة، واستندوا في ذلك إلى القواعد الشرعية التي راعاها الفقهاء في فتواهم أنه إذا اجتمعت المصلحة المفسدة، وكانت المصلحة أعظم قدم جانب المصلحة.

وسأقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم جراحة نقل وبيع الأعضاء، مع بيان موقف

---

(١) نقل وزرع الأعضاء . رأفت عثمان – مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ ، ص ١ ، ٢ بتصرف يسير .

(٢) مغني المحتاج . الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية ٤ / ٣٥٨ .

الفقه الإسلامي من هذه المسألة، ثم أذكر كيفية استفادة الحكم الشرعي من قاعدة تعارض الأصلين.

الفرع الأول
مفهوم جراحة نقل وبيع الأعضاء

لكي نقوم بتوضيح مفهوم بيع الأعضاء فإنه ينبغي تقسيم المصطلح إلى قسمين : « البيع – العضو البشري » ، ثم أقوم بتوضيح المراد بعملية نقل الأعضاء.

أولاً : تعريف البيع في اللغة والاصطلاح .

١ – **البيع لغة:** هو مبادلة مال بمال بالتراضي ، والشراء ضد البيع، وشرى بمعنى اشترى، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾[1]. ولكن جرى العرف على إطلاق لفظ البيع على المملك ، أي: باذل السلعة والشراء [2] .

٢ – **البيع اصطلاحًا** : اختلفت عبارات الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، لكن الثابت لديهم مع اختلاف العبارات أن البيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .

فنجد في تعريف البيع عند الشافعية : أن البيع هو [3] عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين، أو منفعة مباحة على التأبيد لا على وجه القربة.

---

(١) يوسف : ٢٠ .

(٢) المعجم الوجيز ص ٧٠ .

(٣) حاشية قليوبي على كنز الراغب . أحمد بن أحمد القليوبي – دار الكتب – بيروت ، ط: ١ / ١٩٩٧ جـ ٢ ص ٢٤٣ .

ثانيا: مفهوم العضو البشري :

١ – **عند الأطباء** : العضو [١] البشري للإنسان عند الأطباء عبارة عن مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها بعضا كي تؤدي وظيفة معينة ، كالمعدة ، والدماغ ، والقلب ، والكِلْيَةُ، وغيرها، والأنسجة التي يتكون منها العضو عبارة عن مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها بعضا ؛ لتؤدي وظيفة معينة .

٢ – **عند الفقهاء** : عرفه مجمع الفقه [٢] الإسلامي بأنه: " أي جزء من الإنسان من الأنسجة ، وخلايا ، ودماء ونحوها كقرنية العين ، سواء كان متصلا به أم منفصلا عنه " .

٣ – **المراد بعملية نقل الأعضاء** : عملية نقل العضو البشري عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الناقص في جسد المتلقي [٣] .

وعرفت أيضا بأنها: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل؛ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف [٤] .

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر . محمد المدني – جامعة نايف العربية – السعودية – الرياض ، ص ٢٥٠ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ – جدة ، ١٩٨٨ ، الجزء الأول، ص ٨٠٥.

(٣) المكتبة الالكترونية، عنوان الموقع .www.wikpidia.com

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٩٨٨ العدد (٤) الجزء الأول، ص ٩٤ .

٤ – **المراد بعملية بيع الأعضاء** : [١] بعد التعريف بمصطلح البيع وبيان المراد بعملية نقل الأعضاء ، يتضح جليًا المفهوم الحقيقي لعملية بيع الأعضاء البشرية بعد بيان مفهوم العضو البشري ، التي هي عبارة عن بيع وشراء الأعضاء البشرية ، أو الأنسجة ، أو أجزاء أخرى من الجسم بغرض زراعتها لشخص آخر .

ومع انتشار هذه العملية في الآونة الأخيرة صنفها بعضهم أنها تجارة وأطلقوا عليها تجارة الأعضاء البشرية، وعرفت فقها عندهم بأنها : «قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية » [٢] .

الفرع الثاني
موقف الفقه الإسلامي من مسألة نقل وبيع الأعضاء

تمهيد : مما هو متفق عليه أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي أمر الشارع بحفظها وصونها ، ومما هو معروف عند علماء الفقه اشتراط ملك الإنسان للمبيع ، فقد أجمع أهل العلم على أن الإنسان لو باع ما لا يملكه فإن البيع باطل ، ومما هو معلوم أن جسد الإنسان وأعضاءه ليست مملوكة للإنسان ، وليس مأذونًا له في بيعها شرعًا ؛ لأن ذلك امتهان لكرامة الإنسان التي أقرها الله سبحانه وتعالى في كتابه : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [٣] ، إلا أن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في مسألة نقل الأعضاء، وقاموا بوضع

---

(١) المكتبة الالكترونية، عنوان الموقع .www.wwkipidia.com

(٢) جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية والجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية . سيد طنطاوي – المركز الديمقراطي العربي ، عنوان الموقع .https//democraticac.de

(٣) الإسراء : ٧٠ .

ضوابط لهذه المسألة تحت مظلة ميزان الشريعة ومقاصدها؛ والسبب في ذلك هو تنوع الهدف ، والنتيجة من هذه العملية، فأعضاء الإنسان نفسها تختلف باختلاف الحاجة، والضرورة، فقد يكون المنقول منه متبرعـًا، أو مضطراً، أو حتى على سبيل الهبة، والوصية، وقد تكون مقابل ثمن يأخذه المنقول منه، وقد تكون بين الأحياء، وقد تكون من ميت إلى حي، فإذا تمهد هذا فإنني أقول: إن البحث في هذه المسألة سيكون في بيان موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء البشرية ؛ وذلك لارتباطه بموضوع البحث وهذا ما أبينه لاحقـًا. وإذا طرقنا الباب نحو الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من مسألة بيع الأعضاء البشرية فسنجد الآتي:

– اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : جواز بيع الأعضاء البشرية مطلقـًا .

والآخر : القول بتحريم بيع الأعضاء البشرية .

أدلة أصحاب القول : استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز بيع الأعضاء البشرية بالقياس ، واستدلالهم بالقياس كالآتي :

١ – القياس على أخذ الدية [١] أو الأرش في الجراحات، بجامع أن كلا من الدية والبيع قد أعطى للعضو البشري ثمنـًا وقيمة ، وأعطى بدلاً منه مقابلا ماديـًا ، فقاس أصحاب هذا الرأي : جواز بيع الأعضاء البشرية على أخذ الدية أو الأرش في الجراحات ، فكما يجوز للإنسان أن يأخذ الدية عن عضوه ، جاز له أن يبيع

(١)) أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية . مختار المهدي، الناشر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عنوان الموقع http://www.islamset.org.

عضوه ، ويأخذ ثمنه ولا حرمة في ذلك.

٢ – القياس على جواز بيع لبن [١] المرأة إذا حلب ، بجامع أن لبن المرأة وعضوه البشري الذي ينقل إلى المريض عن طريق البيع فيه نفع مشروع، والمنافع المشروعة يصح العقد عليها ، فكان بيع العضو البشري جائزاً .

٣ – القياس على جواز التبرع [٢] بعضو الإنسان البشري ، بجامع أن التبرع والبيع تصرف في الجسد ، فكما يجوز للإنسان التبرع بأعضائه جاز له بيعه ؛ لأن التبرع ، والبيع أصلان يدلان على الملكية للشيء .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بتحريم بيع الأعضاء البشرية بالآتي:

أولاً: من الكتاب .

قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية [٤] دلالة واضحة أن المولى – سبحانه وتعالى– جعل للإنسان شرفـًا وفضلاً، والكرم هنا كرم نفي النقصان لا كرم المال، فالإنسان مكرم لا مبتذل، والقول بجواز [٥] بيع أعضاء جسده إهانة له وهذا غير جائز.

---

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية . عارف على عارف القرة داغي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٩٧١ ص ٤٧ .

(٢) أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع ، مرجع سابق .

(٣) الإسراء: ٧٠

(٤) تفسير القرطبي، جـ١ ص ٢٩٣ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي . أبي بكر المرغيناني، طبعة الحلبي ١٩٧٠ م، جـ٣ ص ٣٤، بتصرف.

ثانيـًا : من السنة .

قوله ﷺ: « قَالَ اللهُ : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(١).

وجه الدلالة: في الحديث (٢) دلالات كثيرة، وما يعنينا في هذه الدلالات هو دلالة الحديث على حرمة بيع الحر وبطلانه، وحرمته أكل ثمنه ، ومن ثم لا يجوز بيع الإنسان لأعضائه ؛ لأن تحريم الكل ينطبق على البعض .

ثالثـًا: من الإجماع .

أجمع العلماء (٣) على حرمة بيع الحر ، ومن ذلك فلا يجوز بيع العضو البشري.

رابعـًا : المعقول .

إن حرمة (٤) المساس بجسد المسلم أصل من أصول الشريعة ، فيحرم المساس بجسد المسلم بالجرح أو القطع ، حيا أو ميتا ، فوجب البقاء على الأصل حتى يوجد الدليل الموجب للعدول عن هذا الأصل .

الرأي الراجح :

ذكرت سابقا في الحديث عن حالات نقل العضو البشري أنه قد يكون تبرعـًا ، وقد

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، رقم الحديث ٢٢٧٠، ٣/ ٩٠.

(٢) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) الإجماع،ابن المنذر، ص ٩٠.

(٤) حكم بيع الأعضاء والدم . خالد عبد المنعم الرفاعي، الناشر: شبكة الانترانت العنكبوتية، عنوان الموقع https//ar.islamwag.net تاريخ الإضافة ١٣/ ٣/ ٢٠١٢م بتصرف، تاريخ زيارة الموقع ٢/ ٥/ ٢٠٢٠م.

يكون هبة ، وقد يكون عن طريق الوصية ، وقد يكون من الميت إلى الحي ، أو بين الأحياء ، وحين أقوم بذكر الرأي الراجح في هذه المسألة فإني أذكر الرأي الراجح في مسألة بيع العضو البشري بين الأحياء ؛ لأن هذه الحالة هي التي تمس موضوع البحث ، وهذا ما سأوضحه حين أتحدث عن ربط المسألة بالقاعدة الفقهية موضوع البحث .

أما عن الرأي الراجح في مسألة نقل الأعضاء البشرية عن طريق البيع ، فإنني أميل إلى الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية ، فعضو الإنسان الذي هو جزء من الجسد الآدمي قد نص الله على تكريمه وتفضيله ، وأنه ليس محلاً للبيع والشراء ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى المساس به ، فلا يجوز أن تتخذ أعضاء الإنسان وسيلة لامتهان ما كرمه الله وفضله ، ومما أود التنبيه عليه : أن ترجيحي لهذا الرأي ينطبق على الاختيار في البيع والشراء لا على الإكراه ، والضرورة ، والاضطرار ، فلهؤلاء حكم خاص في هذه المسألة.

الفرع الثالث

تطبيق قاعدة تعارض الأصلين على مسألة بيع الأعضاء البشرية

يمكننا أن نطبق القاعدة الفقهية على هذه المسألة بالآتي :

مما أود التنبيه عليه أنه لا يوجد [1] تعارض حقيقي بين الأصول والأدلة من كل وجه في نفس الأمر ، حتى وإن كان يبدو ظهور التعارض من كل وجه باعتبار واحد ، فإنه تعارض ظاهري فقط ، وليس بتعارض حقيقي ، والسبب في ذلك أن الشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عن نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً وخلافه في الوقت الواحد ، وإذا نظرنا إلى مسألة بيع الأعضاء البشرية ، واطلعنا على أراء العلماء وأدلتهم في المسألة ، والرأي الراجح ، لوجدنا هنا تعارضا لأصلين اثنين في هذه المسألة .

(١) قاعدة تقابل الأصلين عند المالكية. مرجع سابق، ص ٥٦٤ بتصرف يسير.

الأصل الأول : الأصل في المعاملات والعقود الإباحة .

وهو ما عليه جمهور [١] أهل العلم ، وهو قول أكثر الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة ، مما يعد إجماعاً عند أهل العلم، كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : «وقد حكي بعضهم الإجماع عليه»؛ ولأن القول بأن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة ، وهو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية ، وقواعدها ، مثل قاعدة : المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحصيل المصالح للعباد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالأصل في المعاملات والعقود الإباحة ابتداء ، ما لم يتبين خلاف ذلك . وذلك استنادا لقاعدة: « الأصل في الأشياء الإباحة حتى [٢] يدل الدليل على التحريم » .

الأصل الثاني : تكريم الجسد الآدمي وحرمة المساس به .

إن من الأصول والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية حفظ تكريم الجسد الآدمي وحرمة المساس به، ومن القواعد الفقهية المقررة عند الفقهاء قاعدة: « حرمة [٣] الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة » .

وتعنى هذه القاعدة أن الإبقاء، وصيانة نفس الإنسان الذي لا يزال على قيد الحياة

---

(١) قاعدة الأصل في العقود الإباحة. مروان إبراهيم طلب –جامعة النجاح الوطنية – فلسطين – نابلس، تاريخ النشر ٢٠١٦م، ص ٣٦.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . محمد مصطفي الزحيلي – دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م ، ص ١٩٠ .

(٣) قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة دراسة أصولية تطبيقية معاصرة . صالح محمود جابر – جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٥، ص ١١ .

أجدر، وأحرى بالحفظ والصيانة عن إنسان فارقته الحياة ، ويتحقق هذا الحفظ لهذه النفس الإنسانية التي ما تزال على قيد الحياة بتشريع الأحكام التي تحفظ ، وتؤمن تكوين هذه النفس ، والحفاظ على مكوناتها وحرمة المساس بالجسد الآدمي ، فالأصل هنا يقتضي حرمة المساس بالجسد المسلم بالجراحة والقطع طالما انعدمت الضرورة لذلك ، فيلزم البقاء على الأصل حتى يوجد الدليل الموجب للعدول ، والاستثناء منه .

وفي مسألة بيع الأعضاء البشرية نجد حدوث تعارض بين هذين الأصلين ، فالرأي القائل بجواز بيع الأعضاء البشرية تكمن حجته في أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، وعقد البيع فرع من فروع المعاملات ، فكان الحكم هنا الجواز استنادا على هذه القاعدة الشرعية ، بينما الرأي القائل بعدم الجواز استند إلى أصل آخر من أصول الشريعة الإسلامية وهو حرمة المساس بالجسد الآدمي وتكريمه، فتعارض هذان الأصلان، ورجح هنا الأصل الثاني على الأصل الأول، وهو عدم جواز بيع الأعضاء البشرية؛ وذلك لحرمة المساس بالجسد الآدمي؛ ولأنه ليس محلاً للبيع والشراء كما سبق. ويحضرني في هذه المسألة ما قاله الإمام الزركشي في مسألة تعارض الأصلين بقوله: «وتعارض الأصلين يعنى تقابل الأصل المستصحب في الواقعة مع أصل آخر فتقع تحت أصلين متعارضين يقتضي كل منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر، فيكون للواقعة حكمان متناقضان، ومن الضرورة ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح؛ لأنه لو امتنع المجتهد عن استنباط ، وترجيح الحكم في الواقعة المندرجة تحت الأصلين المتعارضين لخلت الواقعة عن الحكم، وهذا لا يجوز »[1] .

(١) ينظر: فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية دراسة في علم قواعد الفقه، محمد بن عبد العزيز بطاوي – المعهد العالي للفكر الإسلامي – مركز معرفة الإنسان للنشر التوزيع، ص ١٥٠.

المطلب الثالث
مسألة فيروس كورونا وأداء الجمعة والجماعة

تمهيد: في الحادي عشر من مارس / آذار ٢٠٢٠ م ، أعلنت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة اعتبار فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد-١٩ ، والذي يتفشى في مختلف أرجاء المعمورة « وباءً عالميا » .

وقالت: إن هذا الفيروس عبارة عن مجموعة من الفيروسات التاجية التي تسبب الأمراض، وانتقاله عبر العدوي بين الأشخاص بسرعة كبيرة [١] مما دعا السلطات الصحية المختصة في أغلب دول العالم عامة والدول الإسلامية خاصة أن تدعو حكومات الدول؛ لاتخاذ التدابير اللازمة؛ لمنع انتشار المرض، كان على رأس هذه التدابير ، والإجراءات ، منع التجمعات ونشر ثقافة التباعد الاجتماعي ، مما يساعد على تطويق الفيروس ومنع انتشاره ؛ وذلك لحماية النفس البشرية من الهلاك ، وإنقاذ الأرواح من الوباء ، فتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة ؛ وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن « تصرف الإمام [٢] على الرعية منوط بالمصلحة » .

ومع انتشار هذا المرض بسرعة كبيرة زادات حدة الإجراءات الوقائية والاحترازية، مما دعا المسؤولين لتعليق صلاة الجمعة ، وتعليق صلاة الجماعة في المساجد ، فقامت المؤسسات المسئولة عن الفتوى في البلدان الإسلامية بإصدار الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ، مما يسهل على الناس أداء عباداتهم ، وعدم اختلاط الأمر عندهم ، وفي

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، عنوان الموقع

https//www.who.int/ar

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الزحيلي ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ٤٩٣ .

هذا المطلب سأقوم بتوضيح الأحكام الصادرة في هذا الشأن بخصوص صلاة الجمعة، والجماعة ، فهذا ما يهم بحثي ، ثم أذكر كيفية استفادة الحكم الشرعي من قاعدة تعارض الأصلين .

الفرع الأول
صلاة الجماعة وفيروس كورونا

تمهيد: بادئ ذي بدئ ينبغي أن أوضح هنا في هذا الفرع أنّ المراد بصلاة الجماعة صلاة الجماعة في المسجد ، فصلاة الجماعة تعد من الشعائر الإسلامية التي فيها فوائد عظيمة، ومنافع جليلة ، وترجع هذه الأهمية ؛لارتباط صلاة الجماعة بركن الصلاة ، الذي هو أحد ركائز الإسلام ، ومن أهم أركانه ، وفي هذا الفرع سأبين حكم صلاة الجماعة في المسجد ، وليس حكم صلاة الجماعة على العموم .

- آراء العلماء في حكم صلاة الجماعة في المسجد [1] :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في المسجد ، فذهب بعضهم إلى القول بالوجوب العيني، ومنهم من قال بالوجوب الكفائي، ومنهم من قال بأنها سنة، ومنهم من قال بأنها شرط صحة ، ومنهم من قال بالتوفيق بين الأدلة المتعارضة ، فقالوا بنسخ الوجوب العيني إلى السنية ، وسأذكر بشيء من الإيجاز أقوال العلماء وأدلتهم هذه المسألة .

القول الأول : ذهب أصحابه إلى القول بأن صلاة الجماعة فرض عين ، وذهب إلى

(١) نقل هذا الخلاف الباحثان : عادل حرب بشير ، و عماد محمد رضا التميمي ، في بحثهما المسمى بعنوان : « آراء العلماء في حكم صلاة الجماعة في المسجد » جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الزرقاء الحكومية – الأردن ، ص ٢٩٦٥ ، وما بعدها ، بتصرف كبير للباحث .

هذا الرأي الإمام أحمد ، وبعض فقهاء الحديث ، واستدلوا بعموم الأدلة التي تثبت فرضية الصلاة ، من هذه الأدلة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[١] .

وجه الدلالة : حيث أمر المولى سبحانه وتعالى المسلمين بالصلاة مع جماعة المصلين ، والأمر هنا يقتضي الوجوب .

ومن السنة : عن أبي هريرة ﷺ قال: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ: « فَأَجِبْ »[٢] .

وجه الدلالة : لم يرخص النبي-ﷺ – للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة ، فمن باب أولى تجب على السليم المعافى .

الإجماع : إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة .

القول الثاني : وهو قول أصحاب الرأي القائلين بأنها فرض كفاية والقائلين بأنها سنة مؤكده .

أدلة القائلين بأنها فرض كفاية : ذهب إلى هذا الرأي بعض أصحاب الإمام مالك ، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي ، والطحاوي ، وقول في مذهب أحمد ،

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم ٦٥٣/ (١/ ٤٥٣).

والمرجح في مذهب الشافعية .

واستدلوا بأدلة من السنة منها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

وجه الدلالة: أن التفضيل لا يكون بين حرام وواجب، وإنما بين جائزين، ويدل على أنهما مشتركان في الفضل، لكن أحدهما أفضل من الآخر، أي أن صلاة المصلي في جماعة أفضل من صلاة الفرد في بيته أو سوقه .

ب – القائلون بأن صلاة الجماعة في المسجد سنة مؤكدة . ممن ذهب إلى هذا الرأي أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد . واستدلوا أيضا من السنة بحديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى ، فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ » [2] .

وجه الدلالة : أن التفضيل في الأجر يدل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر، ويقتضي ذلك أن تكون صحيحة ، غير أن أجر الجماعة أعظم ، ويؤكد ذلك أن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ، كما هو معروف ، فالأفضلية هنا ليست فرضاً إنما هي سنة مؤكدة .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم ٦٥٣/ (١/ ٤٥٩).

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل = كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم ٦٦٢/ (١/ ٤٦٠).

القول الثالث : ذهب أصحابه إلى القول بأن صلاة الجماعة في المسجد من شروط صحة الصلاة ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، وطائفة من السلف ، واختاره ابن حزم ، وابن القيم ، واستدلوا بالأدلة السابقة المذكورة لأصحاب الرأي القائل بأن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية .

الرأي الراجح :

يقول فضيلة [١] الشيخ جاد الحق حين سئل عن صلاة الجماعة في غير المسجد : « إن المسجد ليس شرطاً في صحة الصلاة مطلقاً ، سواء كانت تؤدى فرادى أو جماعة ، لقول الرسول -ﷺ- فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » [٢] .

وقد اختلف العلماء في إقامة الجماعة في الصلاة المفروضة في البيت، والأصح أنه جائزة كإقاماتها في المسجد ، ومن ثم تصبح الجماعة في الفروض في أي مكان طاهر غير المسجد ، ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء كان عن طريق مكبرات الصوت أو بدونه ، ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء ، وإقامة الجماعة في المسجد ؛ لما في ذلك من تكثير جمع المصلين ، وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها » .

وإنني أميل إلى هذا القول بأن صلاة الجماعة في المسجد ليست شرطا في صحة الصلاة ، وإنما هي مستحبة ، أو سنة مؤكدة ، وهو ما ذهب إليه كثير من الشافعية .

---

(١) بوابة دار الإفتاء المصرية، رقم المسلسل ٢٤١٥، تاريخ الفتوى ١٥/ ٢/ ١٩٨٢، عنوان الموقع: https://www.dar.alifta.org

(٢) الحديث أخرجه مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،رقم٦٤٩،ج١،صٍ١٢٢

واختياري لهذا الرأي يأتي جمعاً بين الأحاديث التي يشعر ظاهرها بالوجوب ، وبين الأحاديث التي تدل على الندب، والاستحباب ، والجمع أفضل من ترك بعضها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا كله في حق الرجال ، أما صلاة الجماعة للنساء في المسجد فليست واجبة ولا مندوبة ؛ لأن صلاة الجماعة للمرأة في بيتها أفضل ، وهذا ما عليه العلماء .

الفرع الثاني
صلاة الجمعة

اتفق[1] أصحاب المذاهب الأربعة على أن صلاة الجمعة واجبة ، وهذا إجماع واتفاق بين أهل العلم ، وأن هذا الوجوب وجوب على الأعيان، أي أن صلاة الجمعة فرض عين ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[2] .

وجه الدلالة : فرض الله تعالى[3] الجمعة على كل مسلم ؛ رداً على من يقول إنها فرض على الكفاية ، وجمهور الأمة ، والأئمة أنها فرض على الأعيان، ويقول ابن قدامة: « فأمر بالسعي ، ويقتضي الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهي عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها »[4] .

---

(١) المبسوط . السرخسي – دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ ، جـ ٢ ص ٢١ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) جامع الأحكام الفقهية . للإمام القرطبي جـ ١ ، ص ٢٥٥ – دار الكتب – بيروت .

(٤) المغنى . ابن قدامة ٢ / ٢١٨ .

ومن السنة : ما أخرجه مسلم في صحيحه : من حديث الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله – ﷺ– يقول على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »[١] .

ومن الإجماع : أجمع[٢] العلماء من لدن رسول الله – ﷺ–على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ، ونقل هذا الإجماع ابن المنذر.

الفرع الثالث
تطبيق قاعدة تعارض الأصلين
على مسألة صلاة الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا

يمكننا أن نطبق قاعدة تعارض الأصلين على هاتين المسألتين بالآتي:

تمهيد: إذا حدث ، ووجد[٣] تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد فوجب عليه البحث في دفعه ورفعه ؛ والسبب في ذلك أنه لا يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة ، ولا يعقل وجوده ؛ لأنها من عند الله الذي أحكم كل شيء خلقه ، وقدره تقديراً .

وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد ومنهج قويم ، فإذا وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن الظاهر ، والوقوف على حقيقة المراد منهما، وذلك تنزيها للشارع الحكيم عن التناقض في الشريعة ، ويكون ذلك

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم ٨٦٥/ (٢/ ٥٩١).

(٢) الإجماع. ابن المنذر– دار المسلم للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، جـ١ ص ٤٠ .

(٣) الوجيز في أصول الفقه. الزحيلي – دار الخير للنشر – دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، جـ٢ ، ص ٤١٠ وما بعدها .

بالجمع بين الدليلين، أو الترجيح بينهما، أو النسخ ، أو تساقط الدليلين، أو دفع التعارض من الجمع أو الترجيح .

تطبيق القاعدة :

بالنظر إلى هاتين المسألتين «صلاة الجماعة في المسجد، وصلاة الجمعة» وتعطيل أدائهما بسبب جائحة فيروس كورونا، وبالاطلاع على أراء الفقهاء في المسألتين وجدنا تعارضا لأصلين واضحين.

الأصل الأول: حفظ النفس: مما لاشك فيه أن الإسلام جاء بالمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ لأنه لابد منهما لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا يستقيم نظام الدنيا إلا بوجودها وتحصليها .

يقول الشاطبي : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدهما أن تكون ضرورة ، والثاني: أن تكون حاجيَّة ، والثالث : أن تكون تحسينية »[1] .

والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح ، ثم إن من أهم هذه[2] المقاصد الضرورية «حفظ النفس»، ويعنى هذا المقصد صيانة النفس من الضرر والوقوع فيه، وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء

(١) الموافقات في اصول الشريعة . الشاطبي – دار ابن عفان للنشر ١٩٩٧ م جـ ٢ ص ١٧ .

(٢) حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية . إسماعيل لطفي ، المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وقضايا العصر – وزارة الأوقاف المصرية ٢٠١٠م ص ٢ بتصرف .

عليها، فالشريعة الإسلامية أولت العناية بالإنسان من حيث هو إنسان ، قبل أن تولي العناية بحقوقه؛ لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها ؛ لكونه إنسانا، فالعناية بإنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان هي التي تسمح لنا أولا أن نحدد سبب هذا الامتياز، وهي أيضا التي تجعلنا ثانيا نحافظ عليه ، ونحسنه ونرقيه، ونوجه حقوقه بما يتلائم ولا يتعارض مع هذا الامتياز، ونحافظ عليه ؛ لأنه هو سبب وجود حقوق الإنسان.

الأصل الثاني : أداء الواجب .

عرف الجمهور مصطلح الواجب بأنه : « ما يذم شرعًا تاركه قصداً مطلقًا، وهو يشتمل القطعي، والظني دون تفريق بينهما من حيث موجبهما»[1].

وإذا نظرنا إلى تقسيمات الواجب نجد أنه ينقسم إلى عدة أقسام، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار التقسيم نفسه ، فنجد أنه ينقسم باعتبار المخاطب [2] بالواجب إلى واجب عيني ، وواجب كفائي ، ومن جهة وقت الإيقاع إلى واجب مطلق عن الزمان وواجب مقيد بزمان ، ومن جهة تقدير المطلوب إلى واجب محدد ، وغير محدد، ومن جهة تعيين المطلوب وعدمه إلى واجب معين ، وواجب مخير، والذي يهمنا في هذه المسألة هو الاعتبار الأول وهو تقسيم الواجب من جهة المخاطب به ، ورأينا أنه ينقسم إلى قسمين:

---

(١) المحصول . الرازي ١ / ٩٥ ، نهاية السول ١ / ٧٣ .

(٢) مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة ، حسن سعد خضر – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م . ص ٨٨ .

١ – **واجب عيني** [١] : وهو الواجب المتناول لكل واحد من المكلفين أو واحد بعينه ، وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بعينه، بحيث إذا تركه آثم استحق الذم، ولا يسقط بفعل واحد منهم عن الباقين ، مثل: الصلوات الخمس ، والزكاة ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وترك شرب الخمر ، وترك الزنا ، وسمي بالواجب العيني ؛ لأنه منسوب إلى العين والذات ، فتحصيل الفعل به مقصود ، وقيام المكلف أيضا به مقصود.

٢ – **الواجب الكفائي** : عرفه الإمام السبكي بأنه : « كل مهم [٢] يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله » ، فالواجب الكفائي ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من جميعهم ، فإذا وقع الفعل من بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحد ذمًا، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع مثل: الصلاة على الميت والقضاء ، والافتاء ، ورد السلام .

وعلى ذلك فإن الواجب العيني مطلوب فيه الفعل نفسه ، والفاعل نفسه ، فالصلاة مطلوب فيها إيجاد الفعل وأن يقوم المكلف نفسه بالفعل . أما الواجب الكفاني ، فإن المطلوب فيه الفعل كما ذكر الإمام الشافعي أن الواجب الكفائي مطلوب على العموم ويراد به وجه الخصوص .

يتضح بعد هذا البيان أن صلاة الجمعة والجماعة تدخلان تحت أداء الواجب الذي يراد به الإتيان في الوقت المخصص، ويندرجان تحت الواجب العيني الذي هو أحد

---

(١) نفس المرجع ، ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ١ / ٣٢٢ .

أقسام الواجب باعتبار المخاطب به ، وفي مسألة صلاة الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورنا نجد تعارضا واضحا بين أصلين اثنين هما : حفظ النفس ، وأداء الواجب ، فأيهما يقدم ؟

هنا يحضرني بيان هيئة كبار علماء الأزهر الشريف الذي وضح المفهوم الحقيقي لحفظ النفس ،وتقديمه على أداء الواجب إذا تعارضا ، وكان نص البيان كالآتي :

« بيان للناس، جواز [١] إيقاف صلوات الجمع والجماعات حماية للناس من فيروس كورونا :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

ففي ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار « فيروس كورونا كوفيد ١٩» وتحوله إلى وباء عالمي ، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة وانتشاره، وأن المصاب به قد لا يظهر عليه أعراضه ، ولا يعلم أنه مصاب به ، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه، ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس ، وحمايتها ، ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.

فإن هيئة كبار العلماء – انطلاقا من مسئوليتها الشرعية – تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علماً بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد ، خوفاً من تفشي الفيروس وانتشاره ، والفتك بالبلاد والعباد ...، والدليل على مشروعية تعطيل صلاة الجمعة والجماعات ، وإيقافهما ؛ تلافيا لانتشار الوباء، ما روي في الصحيحين : « أن

(١) الصفحة الرسمية لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، تاريخ النشر ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠ .

عبد الله بن عباس – ﷺ– قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض »[1] ، فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات ؛ تفاديا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، ....

وهذا، ... وقد انتهى الفقهاء إلى أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذار تبيح ترك الجمعة أو الجماعة، ...، وعليه فتنتهي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول: بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أن التجمع لأداء صلاة الجمعة ،أو الجماعة سوف يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أو توقفهما مؤقتا .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١١٧٥

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر ظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى دائماً سرمداً ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ... وبعد:

فإنه من فضل الله علي وكرمه أن أتممت هذا البحث ، ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج وتوصيات ، تم التوصل إليها ، وتتمثل أبرز هذه النتائج والتوصيات فيما يأتي :

أولاً : النتائج

١ – صلاحية الفقه الإسلامي لحل المشكلات المستحدثة مما يجعله فقها يتسم بالحيوية والاستمرارية في مواجهة الحوادث والنوازل .

٢ – جواز الاجتهاد في المسائل الطبية المعاصرة متى توافرت شروط ذلك؛ حتى يقف الناس على حدود دينهم ومعرفة أحكامه .

٣ – أهمية قاعدة تعارض الأصلين عند أهل العلم من خلال ما ظهر من عظيم أثرها في إظهار الأحكام والنوازل المعاصرة، مما يسهل معالجة كثير من القضايا والنوازل الطبية المعاصرة موضوع البحث .

٤ – عدم جواز رتق غشاء البكارة للمرأة التي زنت ولم تشتهر بالزنا ؛ وذلك لعدم فتح باب الزنا ، والإجهاض وإسقاط الأجنة .

٥ – عدم جواز بيع الأعضاء البشرية بين الأحياء فعضو الإنسان الذي هو جزء من الجسد الآدمي قد نص الله على تكريمه وحرم المساس به .

٦ – جواز إيقاف الجمع والجماعات في المسجد حماية للناس من فيروس كورنا ، فالخوف على النفس من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة أو الجماعة .

ثانياً : التوصيات

١ – التوصية بالبحث والدراسة في مجال علم القواعد الفقهية والأصولية وذلك ؛ لأثره الواضح في المسائل الفقهية حفظاً واستنباطاً .

٢ – التوصية بالتوسع في دراسة النوازل الطبية المعاصرة بالبحث، والنظر والاستقصاء؛ لمعرفة حكمها الشرعي ، وتلبية حاجة المجتمع إلى معرفة الأحكام الشرعية لمستجدات العصر .

٣ – التوصية بضرورة الربط بين المسائل الطبية المعاصرة ، والقواعد الفقهية تخريجا، تفريعا، وتقعيداً ، وتأصيلاً حتى يتم الجمع بين الأصالة والمعاصرة .

٤ – التوصية بتدريس المسائل الطبية المستحدثة لطلاب الشريعة والقانون ، والإعتماد على ما قررته المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية من مسائل وفتاوى خاصة بهذا العلم .

٥ – التوصية بإقامة مؤتمرات وندوات ولقاءات مما يسهم في توعية المجتمع بهذه المسائل ومعرفة أحكامها .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن

- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ابن ماجة.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥ هـ) الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

- الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى لاشين - دار الشروق، الطبعة الأولى، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثانية.
- شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . عبد العظيم المنذري - دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.

رابعاً : كتب الفقه

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: عيسي البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المغني. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض.
- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. محمد نعيم ياسين، دار النفائس – الأردن.
- أحكام الستر في الإسلام دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة. عمر دايخه - جامعة الوادي - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – الجزائر.
- الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي . فهد ابن إبراهيم الحوشاني - كلية الدراسات العليا - الأردن - الجامعة الأردنية.
- حاشيته قليوبي على كنز الراغب . أحمد بن أحمد القليوبي - دار الكتب – بيروت، ط: ١ / ١٩٩٧ .
- موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر . محمد المدني - جامعة نايف العربية - السعودية – الرياض.
- قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية . عارف على عارف القرة داغي - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ١٩٧١.
- الهداية شرح بداية المبتدي . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، طبعة الحلبي ١٩٧٠ م.

- الإجماع. ابن المنذر– دار المسلم للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
- جامع الأحكام الفقهية . للإمام القرطبي – دار الكتب – بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- التعارض والترجيح، دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، رابح مراجي – جامعة منتوري – الجزائر.
- التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي – دار الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن علي ابن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، دار : الكتاب العربي – بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، – دار الكتب – بيروت، الطبعة الأولى.
- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- مختصر قواعد العلائي والإسنوى، نور الدين الهمداني الفيومي ابن خطيب الدهشة – دار الكتب – بيروت.
- تخريج الفروع على القواعد الفقهية، دراسة تأصلية مع نماذج عملية. محمد مومني – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – معهد العلوم الإسلامية.
- الوجيز في أصول الفقه. الزحيلي – دار الخير للنشر – دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة ، حسن سعد خضر – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .
- القواعد الفقهية الفقهية – المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور – دراسة نظرية تحليلية تأصليه تاريخية. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
- الموافقات في اصول الشريعة . الشاطبي – دار ابن عفان للنشر ١٩٩٧ م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الغزي – مكتبة التوبة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها. عاطف محمد أبو هربيد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – الهند ٢٠١٦م.
- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية. محمد بن عبد العزيز المبارك – جامعة الإمام محمد بن مسعود، الناشر: إدارة التوعية الدينية بالرياض.
- قاعدة الأصل في العقود الإباحة. مروان إبراهيم طلب –جامعة النجاح الوطنية – فلسطين – نابلس، تاريخ النشر ٢٠١٦م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . محمد مصطفي الزحيلي- دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.
- قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة دراسة أصولية تطبيقية معاصرة . صالح محمود جابر – جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٥.
- فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية دراسة في علم قواعد الفقه، محمد بن عبد العزيز بطاوي – المعهد العالي للفكر الإسلامي – مركز معرفة الإنسان للنشر التوزيع.

سادساً : كتب اللغة والمعاجم، والغريب

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.لبنان – بيروت الأولي .

سابعاً: المجلات والمؤتمرات العلمية

- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة. إبراهيم عبد القادر الطاهري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الخامس والسبعون ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٥ م.
- أثر القواعد الفقهية والأصولية في حكم النوازل الطبية المعاصرة. عماد إبراهيم خليل مصطفي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان: «مستجدات العلوم الشرعية» كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، بتاريخ ٣٠،٣١/ ٧/ ٢٠١٩ م.
- الحكم الشرعي لجراحة اصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة. عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ – ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، عنوان المؤتمر، المؤتمر الثالث عشر «زراعة ونقل الأعضاء»، «المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة».
- رتق غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . أميرة فتحي عوض – مجلة قطاع كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- قاعدة تقابل الأصول عند المالكية، المفهوم والأسباب وطرق إزالة التعارض، عبد المنعم بن محمد اكريكر، الناشر، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٦ العدد (١) ٢٠١٩ م .
- نقل وزرع الأعضاء . رأفت عثمان – مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ .
- «آراء العلماء في حكم صلاة الجماعة في المسجد» للباحث عادل حرب بشير، وعماد محمد رضا التميمي ، جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الزرقاء الحكومية – الأردن.
- حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية . إسماعيل لطفي ، المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وقضايا العصر – وزارة الأوقاف المصرية ٢٠١٠ م.

ثامناً: أبحاث ومقالات على الشبكة العنكبوتية:

- تعريف الفرع الفقهي والقاعدة الفقهية . الناشر: شبكة الأنترنت، عنوان الموقع http5//www.islamweb.net، رقم الفتوى: ٣٩٨٥٥١، تاريخ النشر ١٤/ ٥/ ٢٠١٩ ، تاريخ زيارة الباحث ١٨/ ٤/ ٢٠٢٠م.
- الغش حقيقته ، ومخاطرة ، وأنواعه ، وسبل الوقاية منه . أحمد عماري ، الناشر : الشبكة العنكبوتية الإنترنت ، عنوان الموقع www.aluka.net تاريخ الإضافة ٢٣/ ٧ / ٢٠١٦.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٩٨٨ العدد (٤) الجزء الأول.
- جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية والجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية . سيد طنطاوي – المركز الديمقراطي العربي ، عنوان الموقع https//democraticac.de.
- أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية . مختار المهدي الناشر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عنوان الموقع
تاريخ الزيارة ١/ ٥/ ٢٠٢٠.http://www.islamset.org
- حكم بيع الأعضاء والدم . خالد عبد المنعم الرفاعي، الناشر: شبكة الانترانت العنكبوتية، عنوان الموقع https//ar.islamwag.net تاريخ الإضافة ١٣/ ٣/ ٢٠١٢م بتصرف، تاريخ زيارة الموقع ٢/ ٥/ ٢٠٢٠م.
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، عنوان الموقع:
https//www.who.int/ar
- بوابة دار الإفتاء المصرية، رقم المسلسل ٢٤١٥ ، تاريخ الفتوى ١٥/ ٢/ ١٩٨٢، عنوان الموقع https://www.dar.alifta.org
- الصفحة الرسمية لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، تاريخ النشر ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٥٠

المقدمة ٣٥٢

المبحث الأول : التعريف بقاعدة تعارض الأصلين ٣٥٦

المطلـب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة..... ٣٥٦

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة..... ٣٦٠

الفرع الأول : صيغ القاعـــــدة ٣٦٠

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي لقاعدة «تعارض الأصلين» ٣٦١

المطلب الثالث : بعض فروع القاعدة ٣٦٢

المبحث الثاني : أهمية الاستدلال بالقاعدة في المجال الطبي ٣٦٤

المطلب الأول : المقصود بالمسائل الطبية المعاصرة..... ٣٦٤

المطلب الثاني : الاستدلال بالقواعد الفقهية في الحكم الشرعي والمجال الطبي المعاصر ٣٦٥

الفرع الأول : الاستدلال بالقواعد الفقهية في الحكم الشرعي ٣٦٥

الفرع الثاني : الاستدلال بالقواعد الفقهية في المجال الطبي المعاصر..... ٣٦٦

المطلب الثالث : أهمية الاستدلال بقاعدة تعارض الأصلين في المجال الطبي المعاصر ٣٦٨

المبحث الثالث : المسائل الطبية المخرجة علي قاعدة تعارض الأصلين ٣٧١

المطلب الأول : مسألة رتق البكارة..... ٣٧١

الفرع الأول : مفهوم رتق البكارة في اللغة ، والاصطلاح ٣٧٢

الفرع الثاني : آراء العلماء في جراحة رتق غشاء البكارة ٣٧٥
الفرع الثالث : تطبيق قاعدة تعارض الأصلين على مسألة رتق البكارة..... ٣٨٠
المطلب الثاني : مسألة جراحة نقل وبيع الأعضاء ٣٨٤
الفرع الأول : مفهوم جراحة نقل وبيع الأعضاء ٣٨٥
الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من مسألة نقل وبيع الأعضاء ٣٨٧
الفرع الثالث : تطبيق قاعدة تعارض الأصلين على مسألة بيع الأعضاء البشرية..... ٣٩١
المطلب الثالث : مسألة فيروس كورونا وأداء الجمعة والجماعة..... ٣٩٤
الفرع الأول : صلاة الجماعة وفيروس كورونا ٣٩٥
الفرع الثاني : صلاة الجمعة..... ٣٩٩
الفرع الثالث : تطبيق قاعدة تعارض الأصلين على مسألة صلاة الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا..... ٤٠٠
الخاتمة..... ٤٠٦
فهرس المصادر والمراجع ٤٠٨
فهرس الموضوعات ٤١٦